The condition of legislative stability in investment contracts and its evaluation

Dr Tawfiq almajali [(1)] * & Dr Muhanned F. Al Taani [(2)] & Dr Wasfi D. al Omayreen [(3)]

1. faculty of law\ university of Jordan (000962797857885) \ Jordan
2. faculty of law\ Amman Arab university (0009620795276449) Taani@aau.edu.jo\ Jordan
3. Special Economic Zone Authority(00096279502191)Wasfihh_197218@yahoo.com\ Jordan

Received: 31/7/2022

Revised: 12/12/2022

Accepted: 19/12/2022

Published:30/12/2022

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i4.368

*Corresponding author:

t.almajali@ju.edu.jo

All Rights Resaved for ©

Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

Accomplishing legal sureness for foreign investors constitutes a mutual concern for the hosting country and the foreign investor. Both seek a mutually acceptable form that accommodates their conflicting interests and faces circumstances variations that may be associated with the contract's implementation. The legislative stability condition represents a legal solution that helps parties to a foreign investment contract avoid the risk of changing circumstances associated with long-period contracts.

Despite the importance of the legislative stability condition and the legal and practical solutions, it has accommodated the protection of the foreign investor and is an alluring factor for him to invest in the hosting country through establishing a sort of balance between conflicting interests in foreign investment contracts, it has not escaped criticism on many counts which has meant that it is necessary to shed light on the evaluation of the legislative stability condition in foreign investment contracts.

Keywords: legislative stability, for foreign investor, investment contract.

شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار وتقيمه

د. توفيق عارف المجالي [1] * & د مهند فرحان الطعاني [2] & د. وصفي ظاهر العميرين [3]

1. كلية الحقوق/ الجامعة الأردنية / (0797857885)
2. كلية الحقوق/ جامعة عمان العربية / (0795276449) M. Taani@aau.edu.jo
3. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / (0795021911) Wasfihh_197218@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/7/31

تاريخ المراجعة: 2022/12/12م

تاريخ موافقة النشر:2022/12/19م

تاريخ النشر: 2022/12/30م

الباحث المراسل:

t.almajali@ju.edu.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخّص

يمثل تحقيق اليقين القانوني للمستثمر الأجنبي هاجسا مشتركا فيما بين الدولة المستضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ويسعى كل منهما للوصول إلى صيغة توافقية لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة فيما بينهما، ومواجهة ما قد يصاحب تنفيذ العقد من تغيير للظروف، وقد شكل شرط الثبات التشريعي حلا قانونيا يعين أطراف عقد الاستثمار الأجنبي على تجنب مخاطر تغيير الظروف المصاحبة للعقود طويلة المدة نسبيا بوجه خاص.

وعلى الرغم من أهمية شرط الثبات التشريعي وما قدمه من حلول قانونية وعملية لحماية المستثمر الأجنبي وعامل جذب له للاستثمار في الدولة المستضيفة للاستثمار بتحقيقه نوعا من التوازن بين المصالح المتعارضة في عقد الاستثمار الأجنبي إلا أنه لم يسلم من النقد أحيانا كثيرة، الأمر الذي كان معه من الضروري تسليط الضوء على تقييم شرط الثبات التشريعي في مجال عقود الاستثمار الأجنبي.

الكلمات الدالة: الثبات التشريعي، المستثمر الأجنبي، عقد الاستثمار.

مقدمة:

تمتاز عقود الاستثمار الأجنبي بطول المدة الزمنية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وربما يكون هو المعيار الذي يُميزها عن العقود الدولية الأخرى، لذا عادةً ما تستغرق العلاقة التعاقدية بين الدولة المستضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي سنوات عديدة، تصل في أغلب الأحيان إلى عشرات السنين.

ومن هنا تبرز أهمية حماية استقرار المراكز القانونية لأطراف عقد الاستثمار الأجنبي خلال هذه الفترة الطويلة وتحديداً في ظل تخوف المستثمر، الذي أخضع مشروعة الاستثماري إلى دراسات جدوى اقتصادية، ودرس البنية التشريعية في الدولة المستضيفة للاستثمار من عدم الاستقرار التشريعي لدى الدولة المستضيفة للاستثمار التي تنعكس آثارها مباشرة على عقد الاستثمار الأجنبي.

ولتبديد تلك المخاوف تبدأ الدولة المستضيفة للاستثمار ببعث الطمأنينة والثقة في نفس المستثمر الأجنبي الراغب في الاستثمار لديها، من خلال التعهد بترسيخ مبدأ التجميد الزمني للتشريع أو بمعنى آخر استقرار قانونها الداخلي على العقد منذُ لحظة إبرامه، ويكون ذلك من خلال شرط تعاقدي أو نص قانوني بموجب تشريعها الداخلي، يضمن تبديد مخاوف المستثمر الأجنبي، ويحقق أكبر قدر من اليقين القانوني بصورة تضمن بقاء التشريع الذي يحكم العقد مهما تغيرت الظروف.

وهنا تبدأ التساؤلات المتعلقة بمدى تحقق التوازن بين سيادة الدولة من جهة، التي تتمثل بكف يدها – إن جاز التعبير– عن التشريع بشأن معين مدة العقد، أو عدم نفاذ تشريعاتها، أو تعديلها على بنود العقد من جهة، ومن جهة أخرى مدى تلاؤم ذلك مع قدسية العقد.

فالقانون حاجة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات، وغالباً ما تلجأ الدولة لتعديل تشريعاتها بما ينسجم مع ذلك التطور الحاصل فيها، ويكون ذلك انطلاقاً من مبدأ السيادة الذي يُعطي للدولة سلطة مطلقة في تعديل تشريعاتها، وهذا المبدأ وهذه الحرية من المسائل المحفوظة للدولة ويوفرها القانون، وقد تمس تلك السلطة وهذه الحرية بالمراكز القانونية لطرفي عقد الاستثمار الأجنبي، وتؤثر على الإطار الموضوعي للعقد، وتكون بذلك قد خالفت التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي وأخلت بضمانة حمايته من المخاطر غير التجارية، وهددت اليقين القانوني للعقد.

أهداف البحث:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على جدليةٍ تتعلق بسلطة الدولة المطلقة بتعديل التشريعات الداخلية لها تلبيةً للتطور الحاصل فيها، انطلاقاً من حق السيادة، وأثر ذلك التعديل على مصالح المستثمر الأجنبي، الذي لو علم بذلك التعديل لما أقدم على التعاقد مع الدولة، وبالتالي اختل اليقين القانوني له، واختل معه مركزه القانوني.

ولا شك أن الإقدام على الدخول في علاقات قانونية تعاقدية ذات طابع دولي واستثماري يحتاج إلى مزيد من العناية ورفع سقف التوقعات حول الظروف المستقبلية، وفي المقابل لابد من إدراك طبيعة الشروط التي ستدخل لتقييمها قبل الدخول في العلاقات التعاقدية بالإضافة إلى إحاطة الدولة بمصير منازعات العقد في حال تمسكت الدولة بسيادتها في مواجهة المستثمر الأجنبي، حيث تختص عقود الاستثمار بمعاملة قضائية وقانونية متميزة عن غيرها من العقود تتساوى فيها المراكز القانونية بين الدولة والمستثمر الأجنبي مما سيوفر حلولاً وإجابات للعديد من التساؤلات التي تثور بصدد منازعات تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي طويل المدة.

مشكلة البحث:

أتى شرط الثبات التشريعي حلا عمليا لتحقيق الأمان والاستقرار القانوني في عقود الاستثمار الأجنبي وتبديد مخاوف المستثمر الأجنبي إلا أن تطبيق هذا الشرط لم يكن محل إجماع فقهي أو تشريعي أو قضائي، وأثار العديد من النزاعات حول مفهومه ومعياره وطبيعته القانونية ومدى التوفيق بين سيادة الدولة المستضيفة للاستثمار ومصلحة المستثمر الذي تساوره الشكوك حول مصير العقد في حال حدوث أي نزاع في التنفيذ منشأه التغيير في التشريعات الوطنية.

ولعل مشكلة البحث تتضح من خلال المفهوم الخاص لشرط الثبات التشريعي شرطا غير مألوف في التطبيق أو الآثار في النظام القانوني اللاتيني ضمن النظرية العامة للعقود، مما يجدر معه تسليط الضوء على ما يمثله شرط الثبات التشريعي من إمكانية لتغيير طبيعة القاعدة القانونية التشريعية والتعاطي معها بوصفها بندا تعاقديا قابلا للتفاوض أو تعطيل مبدأ فورية النص القانوني، مما يجعل الدول تتعاطى مع شرط الثبات التشريعي كأي شرط آخر في العقد ضمن منظومة القواعد العامة فيها.

أسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدد من التساؤلات المرتبطة بمشكلة البحث على النحو الآتي:

- ما الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي؟
- هل يشترط النص على شرط الثبات التشريعي أو يثبت بصورة ضمنية؟
- ما أثر ثبوت شرط الثبات التشريعي على القانون الوطني في الدولة المستضيفة للاستثمار؟
- ما مزايا شرط الثبات التشريعي الإيجابية والسلبية؟

وللوصول إلى الإجابة استلزم منا تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني: مزايا شرط الثبات التشريعي

المبحث الأول:

ماهية شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي

تسعى الدول لمواجهة وضعها الاقتصادي الذي يتصف بالتواضع وعدم الاستقرار، إلى طلب المعونة والمساعدة من الاستثمار الأجنبي الذي يحقق لها العديد من الفوائد، وفي سبيل تحقيق هذا المبتغى، تعمل الدول على إبرام عقد الاستثمار بشخصيتها الاعتبارية أو ممثلة بإحدى هيئاتها العامة، وبين شخص أجنبي طبيعياً كان أم اعتبارياً، مع ما تعرفه هذه العقود من أنواع وفقاً للأعمال التي تتطلبها الأنشطة الاقتصادية في الدولة واختيار نوع العقد الذي يعتمد على طبيعة المشروع والنشاط (Baji & Al-Alami, 2015).

وما يميز عقد الاستثمار الأجنبي عن سائر العقود الدولية الأخرى، أنه عادةً ما تستغرق العلاقة التعاقدية بين أطرافه سنوات عدة، الأمر الذي يثير معه مجموعة من الصعوبات التي قد يستحيل معه إثبات المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية خلال تلك الفترة فيما لو قامت الدولة المستضيفة للاستثمار بتعديل تشريعاتها.

ولذلك يلجأ الطرف الأجنبي إلى طريقة يسعى من خلالها إلى تقييد سلطة الدولة في تغيير قوانينها الوطنية المتصلة بالعقد التي تتجلى في تبني شرط الثبات التشريعي، بحيث يُعد هذا الشرط من مظاهر حماية المستثمر الأجنبي في مواجهة سلطة الدولة الطرف في العقد، ويُعتبر من أهم الضمانات التي يتم الاتفاق عليها بموجب عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين، وهو تثبيت النظام القانوني، وإلزام الدولة بعدم ممارسة سلطتها في إنهاء العقد أو تعديله بموجب سلطتها السيادية.

ونتيجة للتسليم بفكرة الثبات التشريعي فإنه من المناسب الوقوف على مفهوم هذا الشرط ومعرفة أنواعه وسيكون ذلك من خلال مطلبين النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي.

المطلب الثاني: أنواع شرط الثبات التشريعي.

المطلب الأول:

مفهوم شرط الثبات التشريعي:

من أهم الضمانات القانونية الجاذبة للاستثمار الأجنبي_ خاصة في الدول النامية التي تحتاج للاستثمار الأجنبي _ التي يتم الاتفاق عليها بموجب عقد الاستثمار الأجنبي هي تثبيت النظام القانوني الحاكم لعقد الاستثمار الأجنبي عند إبرامه، وغالباً ما تتضمن عقود الاستثمار الأجنبي نصاً يفيد إقصاء أو عدم سريان أي تعديلات تلحق بالقانون الوطني للدولة المستضيفة للاستثمار حفاظاً على التوازن العقدي، فيما لو كان

هو القانون الواجب التطبيق، طبقاً لإرادة الأطراف المتعاقدة، فشرط الثبات التشريعي يضمن إبقاء المنظومة التشريعية الداخلية الحاكمة للعقد وقت إبرامه وعدم تغييرها على نحو يضر بالمستثمر الأجنبي ويتجاوز توقعاته المشروعة عند إبرام العقد حتى تاريخ انقضائه (Jaafar, 2019).

الفرع الأول

تعريف شرط الثبات التشريعي

إن مفهوم شرط الثبات التشريعي أو ما يطلق عليه التجميد الزماني لبنود العقد (FREEZINGCLAUSE) تتنازعه اتجاهات متعددة في تعريف هذا الشرط، وسنعرض أبرز ما قيل في تحديد مفهوم شرط الثبات التشريعي.

تعددت التعريفات التي سيقت لشرط الثبات التشريعي من جانب الفقه، ويقصد به "ذلك الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار الأجنبي الذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي الوقت نفسه، يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد، ويعتبر ذلك الشرط ملزماً للطرفين استناداً إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقوة الملزمة للعقود" (Abdulhassan, 2014).

ويذهب جانب آخر من الفقه (Salama, 1987) إلى تعريفه "بتلك الشروط التي تتم بموجبها تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها وقت إبرامه".

ونلاحظ من تلك المحاولات، أنها واكبت تطور الفكر القانوني المعاصر، وأطلقت العنان لإرادة طرفي العقد، لكن يعيب عليها أنها اقتصرت على صورة واحدة لشرط الثبات التشريعي دون الصور الأخرى التي أبرزها الواقع العملي، كشرط الثبات التشريعي الذي يكون مصدره القانون الداخلي للدولة.

بينما يحاول جانب آخر من الفقه أن يبرز صورة أوسع لمفهوم الثبات التشريعي بالتعبير عنه بأنه أداة قانونية حين عرفه بأنه: (أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسن تشريع جديد، حيث تتم الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يُجردها منها) (Al-Mamouri, 2009).

غير أننا نرى أن وصف شرط الثبات التشريعي بأنه أداة قانونية يُعد تعريفاً يكتنفه الغموض، فما هي طبيعة تلك الأداة القانونية؟ وما أساسها القانوني؟ وما هو الشكل الذي تكون فيه؟، ناهيك أن هذا التعريف جاء بتعريف الغاية أو الهدف من الثبات التشريعي دون تعريف الشرط ذاته.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى إبراز هذا الشرط من ناحية الالتزامات المترتبة على الدولة المستضيفة للاستثمار فعرفه: "أن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي والتشريعي

الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عن تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصها التشريعي والتنظيمي وحتى الدستوري في بعض الأحيان" (Yousifi, 2002).

وبهذه الصورة، فإن شرط التجميد الزمني لا يُعطي للدولة الحق بإجراء أي تعديل على العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي، وبذلك يكون قد قيد من سيادة الدولة باعتبارها سلطة تشريعية تملك حق وضع القوانين وتعديلها.

ويميز جانب من الفقه (Al-Haddad, 2001) بين شرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، ويقصد بعدم المساس "أن تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستعملة في ذلك ما تتمتع به من امتيازات يمنحها القانون الداخلي، وذلك بوصفها سلطة تنفيذية وإدارية، وعليه فشرط عدم المساس بالعقد يُعد حصانة يتمتع بها المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المستضيفة في مواجهة ما تتمتع به هذه الدولة من سلطان، فشرط الثبات التشريعي في حد ذاته لا يُحقق الأمان القانوني إلا إذا كان غير ممكن المساس به".

يمكن القول إن شرط الثبات التشريعي أو التجميد الزمني يُعبر عن شرط ضمان يُصر المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة على وجوده في العقد، تفادياً للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن التغيرات التشريعية التي يمكن أن تقوم بها الدولة المستضيفة للاستثمار والتي تُطال عقود الاستثمار طويلة المدة، ويكون ذلك من خلال النص عليه ضمن نصوص تشريعية أو من خلال بند تعاقدي يؤكد على منع الدولة من إجراء أي تعديل على القانون الواجب التطبيق لحظة إبرام العقد واعتبار القانون بنداً في العقد.

الفرع الثاني

التكيف القانوني لشرط الثبات التشريعي

لقد كانت هنالك اختلافات بوجهات النظر الفقهية وخاصة التجارية الدولية منها، حول التكييف القانوني لشرط الثبات أو الاستقرار التشريعي وعلاقته بالقانون الدولي العام للدولة (British Yearbook of International Law, 1989).

ذهب بعضهم إلى عدم إجازة حرمان الدولة المستضيفة للاستثمار والمتعاقدة مع الطرف الأجنبي من تحديث تشريعاتها بما يتناسب مع مصالحها الوطنية، وبالتالي يمكن التعامل مع هذا المبدأ على أساس أنه مبدأ استرشادي وليس إلزاميا، وبالتالي تكون الدولة حرة في ذلك إن شاءت مارسته وإن شاءت أحجمت عن ذلك. وهذا يعني أن للدولة الحرية الكاملة بالتنازل عن جانب من سلطتها في مجال إصدار التشريع

وتقرير عدم تطبيقه على المستثمر الأجنبي بموجب العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي (Abbas, 2010).

و هنالك من اعتبره شرطاً تحويلياً لطبيعة القانون بحيث يندمج القانون في العقد ويتحول إلى شرطاً تعاقدياً، فهذا يعني أن ذلك القانون يندمج في العقد ويصبح شرطاً من شروط العقد، وبالتالي يفقد ذلك القانون صفته في التعبير عن إرادة المشرع (Al-Samerai, 2006).

وتحويل القانون إلى شرط في العقد يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين في الاتفاق على ما يرغبان في العقد، يؤخذ على هذا الرأي القانوني الذي يحكم عقد الاستثمار من غير الممكن أن يصبح شرطاً تعاقدياً أو بنداً من بنوده، ناهيك عن أن هذا القانون هو صادر عن السلطة التشريعية ويفرض على المتعاقدين، وإرادة الأطراف تنتهي عند اختيار القانون الواجب التطبيق، فمن غير الممكن أن تدمج تلك الإرادة القانون بالعقد، إضافة إلى أن القاضي وهو بصدد تطبيق القانون الواجب التطبيق يطبقه بوصفه قانوناً وليس بوصفه شرطاً تعاقدياً (Qteishat, 2020).

وذهب جانب من الفقه (Jaafar, 2019) بصدد تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات أو الاستقرار التشريعي ومن ثم القيمة القانونية للشرط، إلى النظر إليه على اعتبار أنه يُعد استثناء على مبدأ السريان الفوري والمباشر للقانون الجديد، وهو المبدأ السائد والمستقر في إطار القانون الداخلي سواء تعلق بالقانون المدني أو القانون الإداري، طالما كان هذا القانون الجديد يتعلق بالقواعد القانونية الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه حتى يتسنى تطبيق التشريعات الجديدة، يجب أن تكون قواعد القانون الجديد هي قواعد آمرة أو متصلة بشكل أو بآخر بقواعد النظام العام وذلك للدفع باستمرارية القانون القديم أو الاستثناء على مبدأ السريان الفوري للقانون، فلو كانت قواعد القانون الجديد مكملة فلا مجال للقول بالاستثناء على قاعدة السريان الفوري للقانون الجديد (Ojail, 2011).

ويقتضي مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد، أن يدخل حيز التطبيق والنفاذ بمجرد استكماله الإجراءات والأوضاع القانونية المقررة لإصداره، عندها يفقد القانون القديم القيمة القانونية له ويبدأ سريان القانون الجديد.

وهذا المبدأ يفترض تطبيقه على الأوضاع القانونية حتى لو تعود نشأتها إلى الماضي، ويرد على مبدأ التطبيق الفوري للقانون استثناءات، منها المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم واستمرت حتى صدور القانون الجديد في هذه الحالة تبقى تلك المراكز القانونية خاضعة للقانون القديم، وهذا ما يعرف بشرط الثبات الزمني للقانون الذي يُعد استثناءً على مبدأ الأثر المباشر والفوري للقانون الجديد، وهذا يتفق مع نظرية الحق المكتسب التي جاءت في النظرية الحديثة (Salama, 1989). (Rafiqa, 2010)

نخلص مما سبق إلى أن شرط الثبات التشريعي هو شرط يحول من طبيعة القواعد القانونية المطبقة على العلاقة التعاقدية، ويوقف الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد.

ويضاف إلى ذلك أن تطور مبدأ سلطان الإرادة فتح المجال أمام صياغة قواعد مادية تحكم العقد إلى حد تجميد القانون الوطني، أسهم في بروز المفهوم الخاص بالثبات التشريعي أو ما يطلق عليه تجميد قانون العقد (Salama, 1987)، فضلا عما يشكله هذا التوجه من إنسجام مع مبدأ عدم رجعية القانون، حيث تبنت هذا التبرير هيئة التحكيم في النزاع الدائر بين الشركة الليبية الأمريكية للزيوت والحكومة الليبية (Libyen American oil Co. , 1981) في حكمها الصادر بتاريخ 1981.

ولعل إعمال مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، والتعاون في تنفيذها سيكون له الأثر الكبير في مرونة التعامل بهذا الشأن، وتحقيق أكبر قدر من اقتسام المخاطر فيما بين أطراف العقد على نحو مثالي.

لذلك ولضمان تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة المستضيفة من أجل التنمية الاقتصادية، اعتقد أنه يجوز للدولة التنازل عن سلطتها التشريعية من أجل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما يُعتبر استثناءً على عمومية تطبيق القاعدة القانونية، على أساس تعهد الدولة المسبق به، مقابل تحقيق مصالح اقتصادية أهم.

المطلب الثاني

أنواع شرط الثبات التشريعي

إن اللجوء إلى تكريس شرط الثبات التشريعي لابد أن يؤسس له بأساس قانوني لكي يُظل المستثمر الأجنبي بمظلة حماية واضحة، لذلك تسعى الشركات الدولية وخصوصاً تلك التي تعمل في مجال الطاقة والبترول إلى التأسيس لذلك الشرط بطرق ثلاث، من خلال تكريس ذلك المبدأ في التشريعات الوطنية أو تكريسه بنص تعاقدي في عقد الاستثمار أو اللجوء إلى المعاهدات الدولية التي تكرس ذلك المبدأ (González, 2016).

الفرع الأول

الشرط المستمد من أحكام القانون الوطني

تحرص الشركات المستثمرة أثناء دراستها لقرار الاستثمار في الدولة المستضيفة للاستثمار إلى دراسة بنيتها التشريعية وأحكام القوانين المنظمة للاستثمار، ولعل أهم ما تسلط الضوء عليه من أحكام ما يتصل بضمانات عدم تأثر المستثمر الأجنبي بما يجري على التشريعات الوطنية من تعديلات تنال من أنشطته أو مركزه التعاقدي أو المالي في عقد الاستثمار، وفي المقابل نجد الدول المستضيفة للاستثمار تحرص

هي الأخرى على تكريس شرط الثبات التشريعي كأحد أحكامها ضمن القوانين الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية نحوها(*).

فشرط الثبات التشريعي عبارة عن نصوص قانونية توجد في صلب قانون الدولة المستضيفة للاستثمار، والتي تكون عادةً طرفاً في عقد الاستثمار الأجنبي، ويتضمن هذا النص تعهدا من الدولة المستضيفة للاستثمار بعدم ممارسة سلطتها بتعديل أو إلغاء القانون الناظم للعلاقة التعاقدية النافذ وقت إبرام العقد في مواجهة المستثمر الأجنبي أو مشروعه الاستثماري، وهو ما يسمى بشرط التجميد الزمني ذي الطابع التشريعي (Abdul Rida & Kathem, 2009).

ولا شك أن الشرط التشريعي يرتبط بممارسة الدولة لسلطاتها، فيكون الشرط عاماً يتعلق بكافة الأنشطة، أو خاصاً يتعلق بقطاع ما (مثل قطاع البترول)، وأيضاً قد يكون شرط الثبات مطلقاً بحيث تُلزم الدولة المتعاقدة نفسها بعدم تطبيق أي قانون يصدر بعد إبرام عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين، وقد يكون شرط الثبات على نطاق ضيق، كأن تتعهد الدولة بعدم سريان القانون الجديد الذي من الممكن أن يؤثر سلباً على سير أداء المستثمر الأجنبي المتعاقد معها، ويجعل أداءه عسيراً ويُعرض مصالحه للخطر.

وتعتبر النصوص القانونية الناظمة لمسألة الثبات التشريعي أو التجميد الزمني للعقد، ضمانة فاعلة للمستثمر من أي شرط ثبات آخر قد يرد في أي اتفاق أياً كان شكله (Al-Mamouri, 2009)، وترتبط فعاليتها وفقاً لنطاقها أقل أو أكبر ووفقاً لمدتها فيما لو كانت أقصر أو أطول.

لم يتبن المشرع المصري في قانون الاستثمار المصري (قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 مكرر (ج) السنة الستين، الموافق 31 مايو سنة 2017 والمعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2019) رقم 72 لسنة 2017، أي إشارة إلى شرط الثبات التشريعي.

(*)An example of that is the Nigerian Liquefied Gas (LNG) Law No. 39 of 1990, which explicitly enshrined the principle of legislative stability in its provisions in the Second Schedule, Chapter 9, Clause 3.

(Without prejudice to any other provision contained herein, neither the Company nor its shareholders in their capacity as shareholders in the Company, shall in any way be subject to new laws, regulations, taxes, duties, imposts or charges of whatever nature which are not applicable generally to companies incorporated in Nigeria or to shareholders in companies incorporated in Nigeria, respectively.)

Also, see the table attached to the law in chapter nine, clause 6, on: (The Government shall take such executive, legislative and other actions as may be necessary so as to effectively grant, fulfil and perfect the guarantees, assurances and undertakings contained herein.

In order to afford the degree of security required to enable the Company's investments to be made, the Government further agrees to ensure that the said guarantees, assurances and undertakings shall not be suspended, modified or revoked during the life of the venture except with the mutual agreement of the Government and the shareholders of the Company)

أما المشرع الأردني فقد تبنى في قانون الاستثمار الأردني رقم 30 لسنة 2014[*]شرط الثبات التشريعي ضمن نصوصه وذلك في المادة التاسعة منه، التي نصت على أنه " مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بمزايا أو إعفاءات جمركية أو ضريبية بمقتضى أي تشريعات سابقة للاستثمار، وأي قرارات صادرة بموجبها والنافذة قبل سريان هذا القانون مستفيدة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها، ولا تستفيد الأنشطة الاقتصادية التي تمتعت بحوافز مرتبطة بضريبة الدخل بموجب تشريعات سابقة من الحوافز والمزايا الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون، ولهذه الغاية تمارس الهيئة مهام الجهات واللجان المختصة وفقاً لتلك التشريعات".

ومؤخرا صدر قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة2022[(**)] الذي سيلغي بموجب حكم[†] المادة 52/ أ منه أحكام قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014 بعد تسعين يوما من نشره في الجريدة الرسمية، حيث جاء فيها (أ–عند نفاذ أحكام هذا القانون يلغى قانون الاستثمار رقم (30) لسنة). حيث أعاد قانون البيئة الاستثمارية معالجة مشكلات التغيير التشريعي في المملكة، وعمل على تنظيم آلية التعاطي مع التغيرات التشريعية في المملكة حيث نصت المادة 15 منه على:

" أ– إذا تم تعديل الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تغييرها، ونجم عن ذلك التعديل أو التغيير أثر سلبي على المستثمر الذي تبلغ استثماراته في مشروع واحد خمسة ملايين دينار فأكثر، أو قام بتوظيف مئتين وخمسين أردنياً فأكثر فيحق له المطالبة بعدم تطبيق تلك الأحكام في مواجهته ولمدة سبع سنوات من تاريخ تحقيقه لأي من هذين الشرطين.

ب– لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المستثمر توجيه إخطار خطي للوزارة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إجراء التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي يتضمن ما يأتي: –

1. مضمون التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي والأثر السلبي الذي لحق أو سيلحق به نتيجة لذلك.
2. إرفاق الوثائق التي تثبت تحقيقه للشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

[*]Investment Law No. 30 of 2014 published in the Official Newspaper No. 5308 dated 10/16/2014 p. 6023, which will cancelled over ninety days after the publication of Investment Environment Law No. 21 of 2022 published in the Official Newspaper No. 5821 dated 10/16/2022 p. 7073.

[†]** Investment Environment Law No. 21 of 2022 published in the Official newspaper No. 5821 dated 10/16/2022 pg. 7073, which will be implemented after ninety days from the date of its publication in the Official newspaper

3. طلب عدم تطبيق أحكام التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي عليه.

ج- على الوزارة خلال (20) يوم عمل من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة دراسة الطلب والتوصية لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

د- لمجلس الوزراء اتخاذ قرار بعدم تطبيق التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي أو أي منها على المستثمر.

هـ- تُعلم الوزارة المستثمر والجهة الرسمية المعنية بقرار مجلس الوزراء.

ومن ذلك نستنتج أن المشرع الأردني وضع ضوابط للاستفادة من إعمال شرط الثبات التشريعي، وهي

1- أن يجرى تغيير أو تعديل في الأحكام التشريعية أو التنظيمية في المملكة.

2- أن يكون من شأن ذلك التغير أو التعديل إلحاق الضرر أو حدوث أثر سلبي على المستثمر.

3- أن تكون الاستثمارات تفوق قيمتها مبلغ خمسة ملايين دينار أردني في مشروع واحد، أو يكون المستثمر قد قام بتوظيف مائتين وخمسين أردنيا فأكثر.

وفي حال تحقق الشروط رسم المشرع للمستثمر طريقا واضحة المعالم ضمن حدود زمنية محددة إذ يحق للمستثمر أن يطلب عدم تطبيق التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي لمدة سبع سنوات من تاريخ تحقق الشروط وان يكون قد قام بتقديم إخطار خطي يتضمن مضمون التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي والأثر السلبي الذي لحق أو سيلحق به نتيجة لذلك، وإرفاق الوثائق التي تثبت تحقيقه للشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة. وطلب عدم تطبيق أحكام التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي عليه.

أضف إلى ذلك نص المادة 31 من القانون رقم 32 لسنة 2000 والمتضمن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة بالعقبة، حيث نصت على أنّه "إذا كانت المؤسسات المسجلة أو الاستثمارات القائمة في المنطقة عند نفاذ هذا القانون تتمتع بموجب أي تشريع آخر أو اتفاق خاص بمميزات أو إعفاءات تشكل أفضلية لها عما هو مقرر في هذا القانون فتستمر في الاستفادة من هذه المميزات أو الإعفاءات إلى أن ينتهي مفعولها".

وبذلك يكون المشرع الأردني قد تبنى شرط الثبات التشريعي ضمن القوانين الأردنية، ومنح بالتالي المستثمر الأجنبي الباحث عن الأمان الحق بالتمتع بالمزايا والإعفاءات التي منحت بمقتضى التشريعات السابقة، كما يُعتبر إقراراً من المشرع الأردني بصحة الأوضاع القانونية والالتزامات المنعقدة في ظل التشريعات السابقة التي تم تعديلها أو إلغاءها بقانون جديد، شريطة أن يُباشر المستثمر الأجنبي العمل أو

الإنتاج الفعلي في ذلك المشروع خلال سنتين من تاريخ نفاذ القانون الجديد تحت طائلة فقدان تلك المزايا، أي أن المزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمر بموجب التشريع السابق معرضة لفقدان الحق بالتمتع بها في حالة عدم البدء بالتنفيذ وبذلك يُطبق القانون الجديد.

ولا شك بأن نهج المشرع الوطني على هذا النحو سوف يوفر اليقين القانوني، ويحمي التوقعات المشروعة للمستثمرين، بضمانة قانونية واضحة ومحددة، مقارنة بتلك الدول التي لا تتمتع بالاستقرار السياسي والتشريعي (Cameron, 2010).

الفرع الثاني

شرط ثبات التشريع الوارد بالعقد

إن رغبة المستثمر الأجنبي في استثمار أمواله خارج دولته، وخاصة في تلك الدول لا توفر له الأمان الكامل تخالطها مخاوف من الممارسات المتعلقة بتغيير القانون في الدولة المستضيفة للاستثمار، ومن هنا ولدت حاجة المستثمر الأجنبي المتعاقد معها بالمطالبة بشكل متزايد لإدراج بنود الحماية في عقود الاستثمار، ومن هذه البنود مطالبة الدولة بعدم ممارسة سلطاتها بصفتها السيادية الملازمة لسيادتها، ومن خلالها تتعهد الدولة من خلال العقد المبرم بين الطرفين بعدم المس بالقانون الذي أبرم عقد الاستثمار تحت ظله، من أجل ضمان أمن المستثمر الأجنبي (Youssif, 2018).

ويعتبر شرط الثبات التشريعي الذي يرد ضمن بنود العقد، وينص بشكل صريح على القانون الذي يحكم العقد عند نشؤ النزاع، بمقتضياته النافذة وقت إبرام العقد، مع ضرورة استبعاد أي تعديل لاحق قد يلحقه من أكثر الشروط شيوعاً، إذ يرد صراحة ضمن نصوص العقد المبرم بين الدولة المستضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي المتعاقد معها، وينص صراحة على سريان القانون الوطني المنظم للعلاقة التعاقدية النافذ وقت إبرام العقد، وعند إصدار تشريعات لاحقة من شأنها المساس بالمركز القانوني أو المالي للمستثمر، فإن الأحكام القانونية النافذة وقت إبرام العقد هي التي تظل سارية على أحكام العقد (Salama, 1987).

ويمكن تعريفه "بأنه ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود أو شروط عقد الاستثمار الأجنبي ذاته، وينص صراحةً على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة أو السارية وقت إبرام العقد محل المنازعة، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه (Mohammad, 2006).

ولعله من المناسب الإشارة إلى أن تحقيق الاستقرار في عقود الاستثمار وحمايتها من التغيرات التشريعية الطارئة، يتحقق أيضاً من خلال تكريس شروط إعادة التفاوض التي تحقق مرونة أكبر لضمان استمرار العقد وتحقيق المصالح المشتركة بين الأطراف، ويحقق احتراماً لسيادة الدولة من الشروط

المباشرة التي قد تكون سبباً لعدم قبولها داخلياً في الدول المستضيفة للاستثمار مما يخلق نوعاً من النزاعات السياسية في الدولة.

الفرع الثالث

شرط الثبات التشريعي الوارد بالاتفاقيات الدولية

يسعى المجتمع الدولي نحو تحقيق وحدة موضوعية بين أحكام القانون، وخاصة في مجال التجارة والاستثمار تجنبا للتفاوت التشريعي بين الدول المتعلقة بالقوانين الخاصة بالاستثمار والتجارة، وقد كان لحركة توحيد قواعد التجارة وتدويل القواعد القانونية أكبر الأثر في ازدهار المعاملات التجارية وحركة الاستثمار، وقد كان لتحقيق الضمانات وتوفير الحوافز للاستثمارات الأجنبية نصيبا وافرا من تلك الأحكام.

وأبعد من ذلك أصبحت الاتفاقية الدولية أو الثنائية الدولية تكرس مبدأ الجمود ألزماني للعقد ضمن أحكامها لتشجيع الاستثمار، وتهدف الاتفاقية إلى محاولة تجاوز التباين فيما بين الدول، لذا عملت هذه الاتفاقيات على محاولة توفير الحماية القانونية من خلال إدراج مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية، من بينها الضمانات التشريعية التي يسعى من خلالها المستثمر إلى محاولة الحفاظ على الرابطة التعاقدية بينه وبين الدولة المستضيفة والسعي إلى وجود استقرار في التشريع، بمعنى أن المستثمر يفضل شرط الثبات التشريعي لأنه يعمل على غل يد الدولة، ويرفض أي تعديل قانوني على العقد المبرم بينه وبين الدولة المستضيفة (Bin Zoukh, 2015).

في هذه الصورة يتم إثبات شرط الثبات التشريعي من خلال اتفاقية دولية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف، ويكون ذلك من خلال النص بالاتفاقية على أن تتعهد الدولة المستضيفة للاستثمار لدولة المستثمر الأجنبي، بعدم إجراء تعديلات تشريعية أو أي إجراءات تؤدي إلى المساس بمصالح المستثمر الأجنبي (Cameron, 2009).

هنا، فإن أحكام القانون الدولي هي التي ستحكم المنازعات التي من الممكن أن تنشأ بين الطرفين، وهذا يعني تقييد سلطة الدولة وحريتها في تعديل تشريعاتها، إضافة إلى أن هذا الشرط يجعل من القضاء الدولي هو صاحب الاختصاص في تسوية المنازعات التي قد تنشأ نتيجة هذا الاستثمار (Qteishat, 2020).

على أنه يستلزم لتطبيق هذا الشرط تمسك المستثمر الأجنبي بنصوص تلك الاتفاقيات، من خلال تضمينها في العقد، وينشأ عن ذلك تدويل لهذا الأخير، ما ينتج نوعاً من الحماية القانونية الدولية له، إضافة إلى قواعد الحماية الوطنية المقررة له (Salama, 1987).وسواء تعلق الأمر بشروط ثبات تشريعية أو اتفاقية فإن مبدأ وجودها أصبح حقيقة ومعترفاً فيه.

نستنتج مما سبق أن مصدر هذا الشرط إما أن يكون اتفاقياً أو قانونيا، حيث يمكن لإرادة طرفي العقد تجميد القانون لحكم العقد في الزمان منذُ لحظة إبرامه، حينها يمكن القول إن القاعدة القانونية تنقلب نصوصاً اتفاقية وتعامل على هذا النحو ولا تعامل كونها نصوصا سيادية.

من جهة أخرى يمكن أن تلعب المفاوضات دوراً هاماً حول التوجهات التشريعية اللاحقة والتي ترغب الدولة المستضيفة للاستثمار تبنيها مع التخفيف من حدتها بالتفاوض مع المستثمر الأجنبي حولها بحدود تطبيقها على العقد ساري المفعول.

ولعل أحدهم سيعارض هذا النهج بالقول إن مثل هذا الرأي سيؤدي إلى سلب سيادة الدولة في إنفرادها بالتشريع، وسرعان ما سيزول الإبهام بالتأكيد على أن التفاوض لن يكون محله سلطة الدولة المستضيفة بالتشريع من عدمه، وإنما التفاوض على إمكانية شمول المستثمر بالتعديل من عدمه، وفي حال إمكانية تطبيقه يتم التفاوض على أليه تنفيذه ومراحله والتعويضات المتصورة نتيجة تطبيق النصوص الجديدة، وحتى منح المستثمر جملة من الإعفاءات من متطلبات النصوص الجديدة(Ismail, 2003) على نحو زمني أو كلي للتخفيف من وطأة التشريعات الجديدة وللحفاظ على قدسية العقد وتوازنه وعلى سيادة الدولة في محاولة لتجنب النزاعات المحتملة في عقود الاستثمار (Jamei' and Kafrouni, 2021).

المبحث الثاني

مزايا شرط الثبات التشريعي

إن شرط الثبات التشريعي (التجميد ألزماني للقانون) يمثل بحق نقطة تشكل تعارض المصالح بين الدولة المستضيفة للاستثمار من جهة ومصلحة المستثمر الأجنبي من جهة، وجاء التوافق على هذا الشرط وتبنيه على النحو السابق بيانه نتيجة للحرص على الوصول إلى نقطة توازن بين تلك المصالح المتعارضة.

وعلى الرغم مما يحقق شرط الثبات التشريعي من ميزات لأطرافه إلا أنه لم يسلم من النقد، أو لم يفلح في تجنب عدد من الجوانب السلبية لهذا الشرط، مما يستدعي أن نسلط الضوء على جملة من الجوانب الإيجابية لشرط الثبات التشريعي والجوانب السلبية لذلك الشرط.

إذ إن شرط الثبات التشريعي يحقق مزايا قانونية واقتصادية، ويوفر وسائل فاعلة تُعتبر حوافز تشجيعية على جذب الاستثمار، وتبعث الاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي، حيث يعني شرط الثبات التشريعي حرمان الدولة الطرف في عقد الاستثمار من سلطتها بتعديل التشريع أو إلغائه أو تغيير الوضع القانوني للعقد طيلة فترة سريانه، وهذا يخالف غاية القانون وسيادة الدولة وسلطتها على أراضيها (Mohammad A. , 2018).

ويهدف شرط الثبات التشريعي إلى تحقيق غاية محددة هي إخضاع عقد الاستثمار المبرم مع الدولة إلى قانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرام العقد وحتى انقضائه، ويتم إدراجه في عقود الاستثمار الدولية من أجل منع الدولة من إحداث تغيير قانوني طوال فترة العقد، وقد أثار هذا الشرط إشكالية كيفية التوفيق بين مبدأين هما مبدأ سيادة الدولة في التعاقد، ومبدأ حرية التعاقد بين الأطراف في الامتيازات الممنوحة في العقود الدولية. وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الجوانب السلبية لشرط الثبات التشريعي.

المطلب الثاني: الجوانب الإيجابية لشرط الثبات التشريعي.

المطلب الأول

الجوانب السلبية لشرط الثبات التشريعي

يتنازع في شرط الثبات التشريعي مصلحتان متناقضتان، مصلحة الدولة الطرف في تعزيز سيادتها على أراضيها ومواردها والسير نحو استغلال هذه الموارد بالشكل الذي يحقق تنميتها الاقتصادية، وهو ما يبرر للدولة بوصفها سلطة سيادية حق المساس بالتوازن الأصلي للعقد عن طريق تعديله أو إنهائه بالإرادة المنفردة، أو تعديل القانون الذي كان سارياً على العقد عند إبرامه، أو إصدار قانون جديد يحكم العلاقة التعاقدية السابقة على صدوره رغم وجود شرط الثبات التشريعي.

والمصلحة المقابلة مصلحة المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة التي يستثمر أمواله الضخمة على أراضيها، ببقاء العقد واستقراره وعدم المساس به، لأن المساس به بتشريعات جديدة سيؤدي إلى هدم التوازن المالي والاقتصادي للعقد، الذي تم التعاقد مع الدولة في ظله.

الفرع الأول

تقييد تطبيق القانون الوطني على العقد بأثر فوري

نتيجة لازدهار مبدأ سلطان الإرادة إلى الحد الذي يُمكن معه للمتعاقدين إبعاد أحكام قانون معين ظهر ما يعرف بفكرة العقد الطليق أو العقد بلا قانون، أيان القواعد التي تحكم العلاقات هي قواعد العقد وليس القانون **(Ahmad, 2008)**، ولعل شرط الثبات التشريعي وإعمال فكرة تحول القاعدة القانونية كان له الشأن في بروز القول بفكرة العقد الطليق.

وتعتمد الشركات المستثمرة اليوم على استراتيجيات دراسة المناخ الاستثماري، سواء كان ذلك بالدولة المستضيفة للاستثمار أو بالدولة الأم للشركة نفسها، مما يدفع الشركات المستثمرة إلى البحث الدائم عن الإطار القانوني الذي سينشأ الاستثمار في ظله، ويجب أن يتصف بالثبات والاستمرارية، إضافة إلى

الجوانب القانونية المتعلقة بالضرائب والبيئة والعمل، إذ إن كل قرار قد تتخذه الدولة لحماية مواطنيها ومصالحها، قد يؤثر سلباً على العملية الاستثمارية وخاصة الأجنبية منها. ويثار الإشكال أكثر بالنسبة للبلدان التي تُعاني من عدة تهديدات فيما يخص تعرضها أحياناً إلى حروب أهلية أو خارجية، وفي بعض الأحيان ما تتعرض له من ثورات*، أو أزمات اقتصادية أو كوارث طبيعية تؤثر بشكل أو بآخر على اقتصادها، وهو ما يشكل صعوبة كبرى لاستقرار قوانينها مما ينعكس سلباً على الاستمرار الطبيعي لأنشطة المستثمر الأجنبي.

يحاول أطراف عقد الاستثمار الأجنبي – وتحديداً الطرف المستثمر – عزل العقد عن متغيرات القانون الوطني للدولة المستضيفة للاستثمار، ويكون ذلك من خلال تثبيته بحيث لا يسري على العقد إلا القانون بالحالة التي كان سارياً عليها وقت إبرام العقد، مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل (Baji & Al-Alami, 2015).

وتعتبر هذه السمة في شرط الثبات التشريعي من متطلبات مفهوم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في إطار العلاقات الدولية، حيث يعتبر مبدأ القوة الملزمة للعقد من المبادئ العالمية المستقرة، ويقصد به أنه بمجرد انعقاد العقد بصفة صحيحة ومستوفياً لجميع أركانه، ولا يُخالف القانون، فالإلزامية المقترنة بهذا العقد تستمر مع إرادة الطرفين المتعاقدين، وهذا ما يميز العلاقات التعاقدية بالثبات والاستقرار، وبالتالي وجب على أطرافه أن يُنفذوه كما لو كان قانوناً، فلا يجوز لأحد المتعاقدين، أن ينفرد بنقضه أو تعديل بنوده، دون رضا المتعاقد الآخر **(Fayid, 2005)**.

وساعد على القول بإمكانية الاستعاضة عن القانون بالعقد وعزله القانون الوطني مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يشكل الدعامة الرئيسية والأساسية التي يستند إليها وجود شرط الثبات التشريعي لتبرير صحة وجوده، فللعقد قوة ملزمة تعادل قوة القانون، إذ يُرتب حقوقاً ويرتب التزامات على عاتق طرفيه، وهو يُعتبر الشريعة لكلا الطرفين المتعاقدين، سواء أكانت الدولة المستضيفة للاستثمار أم المستثمر الأجنبي المتعاقد معها (Mansouri, 2015).

ومبدأ القوة الملزمة للعقود له تأثير سلبي على الدولة المتعاقدة مع المستثمر الأجنبي، فهو لا يمنحها سلطة إجراء تعديل على العقد أو إصدار تشريع يمس بشكل أو بآخر بالعقد المبرم بين الطرفين، ويُؤثر سلباً على مصالح الجهة المتعاقد معها وحقوقها، بحيث لا يسري على العقد إلا القانون بالحالة التي كان سارياً عليها وقت إبرام العقد، مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، على اعتبار

* In this vein, we may have mentioned the revolutions that emerged from the so-called Arab Spring, which produced constitutions that respond to the aspirations of the peoples, and which were reflected in a number of legislations that affected foreign investments.

أن المقتضيات التي تطرأ على قانون العقد بموجب التشريع الجديد، قد يؤدي تطبيقها إلى قلب التوازن التعاقدي، مما قد يُلحق الضرر بالطرف المستثمر (Al-Asaad, 2006).

وبهذه المثابة فإن شرط الثبات التشريعي يَغلُ يد الدولة من إنفاذ أي تعديل أجرته في القانون، ويؤثر في العقد المبرم مباشرة دون أن يُرتب ذلك مسؤوليتها أمام الطرف الآخر المتعاقد معه، مما يشكل– ظاهريا– معه بصورة أو بأخرى انتقاصاً من سلطتها التشريعية.

هذا ما يُبرر وجود ذلك الشرط، باعتباره امتدادا لمبدأ سلطان الإرادة التي تتمتع بها العقود الدولية، وأنها تؤدي إلى الانتقال من إرادة المشرع إلى إرادة الأطراف، عبر عزل العقد عن القانون، فيفقد صفته تلك كتعبير عن إرادة المشرع ليصبح تعبيراً عن إرادة أطراف العقد (Al-Samerai, 2006)، وبالتالي تساوت إرادة الدولة المتعاقدة – صاحبة السيادة والسلطة التشريعية – مع إرادة الجهة المتعاقد معها وهو من طرف خاص، فالمشرع هو المسئول عن سريان القانون على العقد وهو الذي يُعطي النصوص التشريعية ويسنها. ويكمن دور الثبات التشريعي أو التثبيت لقانون العقد في إعطاء أطراف العقد حق تحديد سريان التعديلات التشريعية التي تطرأ على قانون الإرادة، فمبدأ سلطان الإرادة في مجال اختيار القانون يُعطيهم الحق في استبعاد التعديلات الجديدة التي تطرأ عليه التي لم تكن قائمة عند انعقاد العقد، وهو ما يُشكل تعدياً على سيادة الدولة الأجنبية التي تم اختيار قانونها (Salama, 1987).

ومع ذلك يرى جانب من الفقه (Al-Haddad, 2001) أن شرط الثبات التشريعي لا يُشكل أي قيد على الدولة أو سيادتها فهي تملك الحق في تعديل العقد بإرادتها المنفردة، إذا كان ذلك يتعلق بالمصلحة العامة، مع تعويض المستثمر الأجنبي المتعاقد معها عن أي إخلال بتوازن العقد.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه لتبرير موقفهم على اعتبار مفهوم السيادة، فإذا كان مبدأ السيادة هو الذي يمنح السلطة والقدرة على إبرام عقد استثمار يحتوي على شروط ضمان، منها شرط الثبات التشريعي مع المتعاقد معها، المستثمر أجنبي، فإن ذات السيادة هي التي تمنحها أيضاً السلطة والقدرة على أن تنتقص من مدى هذه الشروط وفاعليتها إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، إن حرمان الدولة من سلطتها التشريعية في التعديل أو الإلغاء أو إصدار قانون جديد يمس الأوضاع القانونية التي سبقت صدوره، ناهيك عن أنه يُزيل الفوارق بين العقود الإدارية والعقود المبرمة بين الأشخاص الخاصة.

ونرى بدورنا أن إعمال شرط الثبات التشريعي لا يُشكل عزلاً بالمعنى المتطرف للقانون الوطني، حيث أن الدولة تملك إصدار ما تشاء من القوانين مظهرا من مظاهر سيادتها، غاية ما في الأمر أن ذلك القانون الجديد سيكون سريانه متوقفاً على إعادة التفاوض بتطبيقه وفرض التعويضات على الدولة من جهة، أو إعفاء المستثمر الأجنبي من تطبيقه احتراماً للتوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي وحمايةً لمبدأ

العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فإن شرط الثبات التشريعي يمثل في حقيقته استثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون (Ibn Ibrahim & Al-Ain, 2022).

الفرع الثاني

ظهور فكرة العقد الطليق (العقد بلا قانون)

إن تثبيت قانون العقد عند لحظة إبرامه يتماشى مع فلسفة قاعدة تنازع القوانين في العقود الدولية ومنها عقود الاستثمار، فجوهر تلك القاعدة، أن تطبيق ذلك القانون، يجد مصدره وأساسه المباشر من إرادة الأطراف، فالعقد هو قانون الأطراف الخاص ويرغبون به.

وبما أنه من المستقر في إطار القانون الخاص للعقود، أن الأطراف أنفسهم هم الذين يُحددون القانون الذي يحكم عقودهم، ويُعد هذا الاتفاق مصدر إلزامية تطبيق قواعد هذا القانون على كل النزاعات التي قد تنشأ، حتى لو طرأ على هذا القانون تعديلات تشريعية وقت نظر النزاع.

وعليه يُصبح التعديل اللاحق لهذا القانون الواجب التطبيق حتى لو نص على الرجعية بين أحكامه، غير سارٍ على المتعاقدين ولا يُفرض على المستثمر الأجنبي على اعتبار أن اختيارهم للقانون كان على أساس ما كانت عليه أحكام القانون وقت التعاقد، كما كان موجوداً لحظة اتفاقهم بجميع أحكامه (Mohammad A. , 2018).

ومن سلبيات شرط الثبات التشريعي هي أنها تجعل العقد بلا قانون، وهذا في حالة ما إذا اتفق أطراف العلاقة التعاقدية في عقد الاستثمار الأجنبي المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي الخاص، على قانون معين يحكم العلاقة التعاقدية بينهما، فهنا يكون قد حددا القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهما مسبقاً، وفي حالة ما إذا تم تعديل أو إلغاء القانون الواجب التطبيق الذي تم اختياره من قبل المتعاقدين، فإن هذا التغيير والتعديل يجعل العقد بلا قانون يحكمه، يكون المشرع عندها قد أخل بجوهر العلاقة التعاقدية القائمة على احترام مبدأ سلطان إرادة الأطراف، وذهب أحد الفقهاء إلى أنّ " اشتراط بقاء العقد خاضع للقانون الذي تم تحديده، رغم إلغائه، يعني أن العقد لن يكون خاضعاً ابتداءً من تاريخ إلغاء قانون الدولة من اللحظة التي يكون فيها القانون الجديد وحده هو الموجود في تلك الدولة لأي قانون"، بمعنى أن العقد يبقى طليقاً دون أي قانون يحكمه (Bin Zoukh, 2015).

المطلب الثاني

الآثار الإيجابية لشرط الثبات التشريعي

تسعى الدولة من خلال إبرام عقود الاستثمار مع المستثمر الأجنبي إلى تلبية الحاجات العامة؛ لتصب في الصالح العام، وفقاً للكيفيات المطلوبة والآجال المحددة مع الأخذ في الحسبان ضرورة حمايتها

لمواردها الطبيعية وترقية منتجاتها الوطنية والمحافظة على البيئة، في الوقت الذي تتجه إرادتها أيضا إلى الحفاظ على امتيازات السلطة العامة باعتبارها طرفا ذا سلطة في عقد الاستثمار، لتمارس سلطاتها المستمدة من القانون أو العقد ذاته لإتمام تنفيذ عقد الاستثمار ، إلا أن التوسع في سلطان إرادتها لا يُبرر لها الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد الاستثماري الدولي إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المالية للمتعاقد الأجنبي، إلى جانب مصلحة المستثمر المالية لكون هدفها تلبية الحاجة وليس تعظيم الأرباح (Yousifi, 2002).

ويمتاز عقد الاستثمار الأجنبي بطول المدة الزمنية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وبالتالي يصعب معها استقرار المركز القانوني للمستثمر المتعاقد مع الدولة، خاصة إذا علمنا بسلطة الدولة في تعديل تشريعاتها لتتماشى مع تطور المجتمع وتتوافق مع مصالحها كشخص دولي، فينشا التعارض بين المصالح في هذه الحالة.

إذ إن عقد الاستثمار الأجنبي يظهر به بشكل جلي تعارض المصالح، مصلحة الدولة الطرف في تأكيد سلطتها وسيادتها على مواردها الطبيعية والحق في استغلالها بالطريقة التي تُناسبها، وهذا الحق يُبرر للدولة المستثمرة بوصفها سلطة سيادية حق المساس بالتوازن الأصلي للعقد من خلال تعديله أو فسخه، أو إصدار قوانين جديدة تسري على العقد المبرم بين الطرفين برغم وجود شرط الثبات التشريعي.

ومن جهة أخرى مصلحة المستثمر الأجنبي الذي يستثمر على أراضيها بأموال ضخمة، في ثبات العقد واستقراره، لأن في عدم الاستقرار انهيار للتوازن المالي والاقتصادي، الذي لولاه لما أقدم المستثمر على التعاقد مع الدولة (Al-Haddad, 2001).

إذ من السهل على المستثمر الأجنبي معرفة مركزه القانوني وقت إبرام عقد الاستثمار، وذلك من خلال إجراءات الجدوى الاقتصادية التي يُجريها، إلا أن هذه الحسابات ليست ثابتة فهي من الممكن أن تتأثر باختلاف الإطار القانوني لعمل المستثمر الذي يمكن أن تتدخل الدولة فيه من خلال تشريعاتها، فإذا ما قامت الدولة بأي إجراء من شأنه أن يُعدل في التشريعات الناظمة لهذه العلاقة فإن ذلك سوف يؤدي حتماً إلى اختلال التوازن الاقتصادي، وغالباً ما يكون لصالح الدولة المستضيفة للاستثمار، ويمكن أن يكون الوضع أسوأ، حين تقوم الدولة المستضيفة بتأميم الاستثمارات الأجنبية القائمة على أراضيها (Mohammad A. , 2018).

وعليه، عادة ما يطمئن المستثمر الأجنبي للاستثمار خارج بلاده إذا علم أن تشريعات الدولة المستضيفة للاستثمار المعمول بها عند نفاذ العقد هي التي ستحكم نشاطه الاستثماري طوال فترة العقد، وهذا لا يتحقق إلا من خلال ضمان عدم تطبيق أية تشريعات لاحقة عليه طالما كانت ستلحق الضرر بمركزه القانوني والاقتصادي (Fayyad, 2013).

من هنا يمكن أن ندرك الغاية المرجوة من تثبيت القانون الواجب التطبيق، على حالته التي كان عليها عند إبرام العقد، وهي ثبات الرابطة التعاقدية على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد بين الطرفين، وبالتالي المحافظة على توقعات المستثمر الأجنبي من عملية الاستثمار وغالباً ما ترتبط بالربح، لأن التغيير المفاجئ بالقوانين قد يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي والاقتصادي وميله إلى كفة واحدة، وهي كفة الدولة المتعاقدة، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستثمر الأجنبي.

ويُعتبر شرط الثبات التشريعي من المبادئ التي تخلق ضماناً إيجابياً بالنسبة للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المستضيفة للاستثمار، فهو يعود عليه بالفائدة ويمنحه الحماية الكاملة من التعديلات التشريعية، مما يبعث الطمأنينة في نفسه بأن مشروعه الاستثماري سيكون بأمان، وشرط الثبات التشريعي يُعطي حماية مطلقة للمستثمر الأجنبي طوال فترة مدة العقد، ويُغلق الباب أمام تغيير أحكام القانون الواجب التطبيق أو مراجعته، فهي تمتد نظرياً لجميع جوانب العلاقة مالية كانت أو غير مالية وإلى جميع مبادرات الدولة التشريعية واللائحية (Suleiman, 2010).

إن عقد الاستثمار الأجنبي من العقود التي يسود فيها مبدأ سلطان الإرادة، ويسعى المستثمر فيها بدايةً إلى الوصول إلى ضمانات كافية لاستقرار التشريع الوطني في الدولة المستضيفة للاستثمار وثباته في اللحظة التي تم إبرام العقد فيها، ويكون ذلك لضمان استقرار مشروعه الاستثماري من التعديلات التي من الممكن أن تقوم بها الدولة المستضيفة للاستثمار، ونظراً لأن عقد الاستثمار غالباً ما يستغرق وقتا طويلاً في تنفيذه، والقانون الوطني للدولة المتعاقدة بطبيعته هو قانون مرن ومتجدد وقابل للتغيير في أي وقت بحسب ما تتطلب المصلحة العامة للدولة، فهي بالرغم من وجود اتفاق بينهما تقوم الدولة بإجراء تعديلات قانونية، لو كان يعلمها المستثمر الأجنبي لما أقدم على الاستثمار في تلك الدولة، وهي بطبيعة الحال لم تكن سائدة عند إبرام العقد (Al-Ahdab, 1990).

فالمصلحة العامة تلعب دوراً عظيماً في دفع الدولة للقيام بإجراءات قانونية، فالدولة التي تملك سلطة التشريع هي أيضاً تملك سلطة التعديل والتغيير في أي وقت، ولها أن تُلغي القانون الذي سبق وأن اتفقت مع المستثمر المتعاقد معها على تثبيته عند إبرام العقد، بالرغم من وجود شرط ضمن العقد ينص على تقييد سلطة الدولة في تعديل تشريعاتها (Falhout, 2008)، مما يشكل مخاوف مشروعة يبددها شرط الثبات التشريعي.

ويترتب على خرق ذلك الشرط بعدم احترام سلطان الإرادة باشتراط الثبات التشريعي مسؤولية الدولة المتعاقدة مسؤولية الدول عقدية، وتختلف في مداها باختلاف نية الدولة اتجاه المستثمر الأجنبي المتعاقد معها، حيث تختلف باختلاف الظروف التي أحاطت بتصرف الدولة، فيمكن تحديد جسامة أخطائها من خلال مبدأ حسن النية للدولة أو سوئها، ومدى الحاجة الواقعية من عدمها، ومدى تحقق التعسف في

استعمال السلطة من عدمه، مما يجعل الدولة عرضة للتعويض عما أحدثته من تشريعات جديدة في مواجهة المستثمر الأجنبي (Falhout, 2008).

ويعتبر قيام الدول بتعديل التشريعات المؤثرة في إطار عقود الاستثمار خطأ يستوجب التعويض بغض النظر عن مصدر الالتزام، سواء كان بمقتضى العقد أو المعاهدات الدولية أو القوانين التشريعية التي نصت على تثبيت القانون الواجب التطبيق في اللحظة التي تم إبرام العقد فيها، والمساس بالعقد يفتح المجال للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى الجهات الخاصة المختصة قضائياً من أجل المطالبة بالتعويض، سواء كان ذلك أمام الجهات القضائية للدولة المستضيفة أو أمام المحافل الدولية إذا كان هنالك اتفاق أو معاهدة تتيح للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى هيئات التحكيم للمطالبة بالتعويض، ويعود للقضاء أو لهيئات التحكيم الدولية تقدير قيمة التعويض (Othman, 2009).

ويذهب جانب من الفقه إلى أن تقدير مسؤولية الدولة المستضيفة للاستثمار عند انتهاكات الالتزامات والتعهدات التعاقدية التي التزمت بها مسبقاً تجاه المتعاقد معها حسن النية، وتُقدر المسؤولية في إطار النظام القانوني للدولة المتعاقدة (Abbas, 2010).

ونرى بهذا الصدد أن النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي ليس من الحكمة إبقاؤها محكومة ضمن القانون الوطني.

وأخيراً وبعد التطور المعاصر لعقد الاستثمار الأجنبي، نجد أن إدراج شرط الثبات التشريعي لا ينسجم مع التطور المستمر لذلك العقد، إذ لم يعد المستثمر الأجنبي طرفاً غريباً عن العقد بل هو شريك فاعل في التنمية الاقتصادية للبلدان المستضيفة للاستثمار، ولم يعد العقد وسيلة تحكم بالأسواق الدولية، بل أصبح وسيلة تعاون بين المتعاقدين، مما خلق جيل جديد من عقود الاستثمار، تتصف بمضمون متحرك، نشأ بفعل شروط المراجعة أو التوافق المرتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية للبلدان المستضيفة للاستثمار، على اعتبار أن وجود مثل هذا الشرط يبعث الريبة بأن نوايا الدولة المستضيفة ليست سليمة عبر لجوئها إلى تعديل القانون الواجب التطبيق، بغرض تغيير التوازن لصالحها (Falhout, 2008).

أضف إلى ذلك أن المستثمر الأجنبي لا يرى في استثمار رؤوس الأموال إلا تحقيق الربح، من خلال عدم تفضيلهم طرق أبواب بعض البلدان، واعتمادهم على معايير الانتقائية الذي يقصد منها اختيار البلدان التي لديها معدلات نمو أكبر، وليست البلدان التي توفر أكبر الضمانات القانونية والقضائية والتحفيزية والضريبية (Baji & Al-Alami, 2015).

الخاتمة

تظهر أهمية ضمانات الاستثمار كونها الأداة المحركة للقدرة التنافسية في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتكمن أهمية الاستثمار في تمويل القطاعات الاقتصادية الإنتاجية منها والخدمية ورفع مستوى المعيشة للمواطن، ودخول الاستثمارات في أي بلد مرهون بالضمانات المقدمة من الدولة المستضيفة للاستثمار، ومن أهمها الضمانات العقدية التي يتم الاتفاق عليها من قبل الدولة المستضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي وتُدرج ضمن عقد الاستثمار، وتبرز أهمية هذا النوع من الضمانات كون تنفيذ عقد الاستثمار يستمر مدة زمنية طويلة نسبياً، وقد يُصاحبها تغيرات قانونية أو اقتصادية أو سياسية تؤثر على المستثمر، لذلك يسعى المستثمر للمحافظة على مركزه من خلال إيراد هذه الضمانات في عقد الاستثمار أو النص عليها في القانون الوطني أو في اتفاقية دولية.

وقد خلصنا بهذا الصدد إلى النتائج التالية.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

1- يمثل شرط الثبات التشريعي وسيلة من وسائل حماية المستثمر، ومعالجة نزاعات عقود الاستثمار بما يحققه من توازن للمصالح بين أطراف العقد واحد الضمانات المكرسة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

2- يشكل شرط الثبات التشريعي وسيلة لمنع الدولة المستضيفة للاستثمار من التعسف تجاه الاستثمارات الأجنبية.

3- يشكل شرط الثبات التشريعي نقطة توازن بين مصالح الدولة المستضيفة للاستثمار بالحفاظ على حقها بتعديل قوانينها الداخلية شريطة عدم المساس بالعقود القائمة، وفي المقابل ضمانة للمستثمر بالحصول على التعويضات المناسبة نتيجة للتغيرات التشريعية في الدولة المستضيفة.

4- إن مصدر هذا الشرط إما أن يكون اتفاقياً أو قانونيا، حيث يمكن لإرادة طرفي العقد تجميد القانون لحكم العقد في الزمان منذُ لحظة إبرامه، حينها يمكن القول إن القاعدة القانونية تنقلب نصوص اتفاقية وتعامل على هذا النحو، ولا تعامل كونها نصوصا سيادية

5- إن إعمال شرط الثبات التشريعي من شأنه أن يجنب آثار فورية سريان العقد، والتحول في معاملة النصوص القانونية كمعاملة الاشتراطات العقدية.

6- على الرغم من تعارض مبدأ الثبات التشريعي -ظاهريا- مع مبدأ سيادة الدولة المستضيفة للاستثمار إلا أنه يمثل نقطة ضمان تجاه الدولة المستضيفة للاستثمار من أي تعسف تجاه المستثمر الأجنبي.

7- حرص المشرع الأردني في قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 على إعادة صياغة آلية التعاطي مع شرط الثبات التشريعي، فرسم آلية واضحة وضوابط محددة لغايات الاستفادة من شرط الثبات التشريعي ضمن أحكام المادة 15 منه.

التوصيات:

1- على الدولة المستضيفة للاستثمار أن تكون متبصرة للظروف المستقبلة فيما يتعلق بالظروف التي قد تحيط بتنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي، وتطبيق شرط الثبات التشريعي بحيث لا يتحمل أعباء اقتصادية في سبيل جلب الاستثمارات.

2- على الرغم من أهمية شرط الثبات التشريعي إلا أننا نوصي بضرورة اللجوء إلى تكريس مبدأ إعادة المفاوضة في حال تغير الظروف أثناء تنفيذ عقود الاستثمار، بما يجنب الدولة المستضيفة للاستثمار من تبعات التعويض من جهة، ويحافظ على سيادتها على إقليمها بفرض قواعد قانونية تراعي خصوصية عقود الاستثمار الأجنبي القائمة.

References

Abbas, W. (2010). *Arbitration in Commercial Disputes of a Contractual Nature.* Alexandria: the New University House.

Abdul Rida, A., & Kathem, W. (2009). The Impact of the Foreign Character on the Iraqi Investment Law. *Journal of the Local Investigator for Legal and Political Sciences, 1*.

Ahmad, S. (2008). *International Contract Law.* Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Asaad, B. (2006). *Investment Contracts in Private International Relationships.* Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Al-Haddad, H. (2001). *Contracts between Foreign Countries and Persons* . Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Mamouri, G. (2009). The Role of Legislative Constancy in Arbitration in Petroleum Contracts. *research published in the Journal of Resalat Al-Huqooq, 2*.

Al-Samerai, D. (2006). *Foreign Investment Obstacles and Legal Guarantees.* Beirut: Center for Arab Unity Studies.

Baji, F., & Al-Alami, N. (2015). The Legislative Stability Condition in Foreign Investment Contracts. *the Legal Books Journal*.

Bin Zoukh, J. (2015). *The Legislative Consistency Condition in International Investment Contracts.* the Faculty of Law and Political Science. Ouargla, Algeria: QasdiMerbah University.

Cameron, B. (2009). Stability of Contract in the International Energy Industry. *Journal of Energy & Natural Resources Law, 3*, pp. 305-332.

Falhout, W. (2008). *Legal Problems in Technology Transfer Contracts to Developing Countries* (Vol. First). Beirut: Al-Halabi Publications for Human Rights.

Fayid, A.-F. (2005). *Modifying the contract by unilateral will, a theoretical attempt in the law of comparative obligations, an applied study in travel and tourism contracts.* Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Fayyad, M. (2013). The Role of the Legislative Consistency Condition in Protecting the Foreign Investor in Energy Contracts, Between Assumptions and Problems of Application. *The Twenty-first Annual Conference Energy between Law and Economics. 3*, pp. 20-21. the Faculty of Law, the United Arab Emirates University.

González, R. (2016). Stabilisation Clauses and the Right of Reparation Under International Energy Investment Law:.

Ibn Ibrahim, J., & Al-Ain, H. (2022). the legislative stability requirement in technology transfer contracts. *the Journal of Legal Studies, 1*.

Ismail, M. (2003). *International Works Contracts and Arbitration.* Beirut, Lebanon: Al-Halabi Publications.

Mansouri, L. (2015). *The binding force of the contract in terms of persons in the Algerian civil law.* the Faculty of Law. Boumerdes: the University of Mohammad Bouguerra.

Mohammad, A. (2018). *The Effects of the Legislative Stability Condition on the Parties to the Petroleum Contract.* the Faculty of Law and Sharia. Sudan: Omdurman Islamic University.

Mohammad, I. (2006). the Conditions of Legislative Stability included in State Contracts in the Field of Investment. *Critical Journal of Law and Political Science, 1*.

Ojail, T. (2011). The Legal Value of Legislative Consistency Conditions. *Al-Resala Law Journal, 3*.

Othman, N. (2009). *Foreign Investment Guarantees in the Arab Countries* (Vol. first edition). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Qteishat, A. (2020). The Condition of Legislative Consistency between the Dialectic of the Personification of Legal Security and the State's Interest in the Jordanian Investment Law. *Islamic Entrepreneurship Journal*.

Rafiqa, K. (2010). Guarantees of Stabilizing National Legislations in the Face of Foreign Investors - Conditions of Legislative Stability. *Biology Journal, 14*.

Salama, A. (1987). the Conditions of Legislative Stability in Investment Contracts and International Trade. *The Egyptian Journal of International Law*.

Salama, A. (1989). the Conditions of Legislative Consistency in Investment Contracts the International Trade. *Journal of Legal and Economic Research, 5*.

Suleiman, A. (2010). *Legal Persons in Private International Relations, Oil Relationships in OPEC Countries, From Concession Contracts to Sharing Contracts in the Libyan Experience* (Vol. first). Tripoli, Libya: Tripoli International Scientific Library.

Yousifi, M. (2002). the content of order provisions No. 01-03 relating to the development of investment dated 2001, and the extent of its ability to encourage national and foreign investments,. *Administration Journal*.

Youssif, M. (2018). The Will of the State in International Investment Contracts between Freedom and Restriction. *Politics and Law notebooks*.